

وزارة المالية

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل القرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥

والخاص بتحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى
التي يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة
طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل
 الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المعدلة له :
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة (و) للبند (٣) من الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التي يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، نصها الآتى :

النسبة	نوع النشاط
٪٢	(و) مساندة دعم الصادرات التي ينبعها صندوق تنمية الصادرات للمصدر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٦/٥/٢٠١٣

وزير المالية

د. فیاض عبد المنعم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمдан حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣